

Distr.: General  
25 April 2008\*  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

## أنشطة المنظمات الدولية الجارية المتصلة بمناسبة قانون

الاشتراء العمومي وتوحيده

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	..... مقدمة أولاً-
٤	٤٦-٦	..... موجز لأعمال المنظمات الدولية المتصلة بالاشتراء العمومي ثانياً-
٤	٢٧-٦	..... صنع السياسات والأعمال التشريعية عموماً والاشتراء الإلكتروني ألف-
٤	٧-٦	..... ١- الخلفية والصلة بعمل الفريق العامل
٥	٨	..... ٢- منظمة التجارة العالمية
٦	١٢-٩	..... ٣- المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف
٧	١٧-١٣	..... ٤- أفريقيا
٩	٢٢-١٨	..... ٥- آسيا
١٠	٢٧-٢٣	..... ٦- أوروبا
١٢	٤٦-٢٨	..... باء- الشفافية ومكافحة الفساد في الاشتراء

\* قدمت هذه الوثيقة للترجمة قبل افتتاح دورة اللجنة بأقل من ١٠ أسابيع نظراً للوقت الذي استغرقه التشاور مع المنظمات المبلغ عن أنشطتها بعد دورة الفريق العامل التي انتهت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

230508 V.08-53258 (A)



الصفحة	الفقرات	
١٢	٣٠-٢٨	..... الخلفية -١
١٣	٣١	..... الصلة بأعمال الفريق العامل -٢
١٣	٣٩-٣٢	..... مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة -٣
١٧	٤٤-٤٠	..... منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي -٤
١٩	٤٥	..... برنامج الأمم المتحدة الإنمائي -٥
٢٠	٤٦	..... المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف -٦

## أولا - مقدمة

١ - تتضمن هذه المذكرة موجزا غير حصري للأعمال المتعلقة بالسياسات وصياغة القواعد في مجال الاشتراء العمومي التي اضطلعت بها المنظمات الدولية أو تعتمز الاضطلاع بها وقد يكون لها آثار على عمل الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) (اختصارا "الفريق العامل") التابع للأونسيترال. وهي تستكمل المعلومات المقدمة إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في الوثيقة A/CN.9/598/Add.1 ("مذكرة الأمانة لعام ٢٠٠٦") وتورد المعلومات بحسب الموضوع والمنطقة التي شهدت تطورات إضافية منذ صدور تلك المذكرة. وهي تشير أيضا، حيثما كان ذلك مناسبا، إلى الأعمال التكميلية التي اضطلع بها الفريق العامل وأمانة الأونسيترال.

٢ - وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنسّق وتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة،<sup>(١)</sup> وأن تلتزم المساعدة من الخبراء بشأن الإرشاد الذي يتعين تقديمه من أجل تنقيحات قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات (اختصارا "القانون النموذجي") (A/49/17 و Corr.1، المرفق الأول) الجاري إعدادها ومراجعتها في الوقت الحاضر.<sup>(٢)</sup> وبناء على المعلومات المقدمة في هذه المذكرة، لعلّ اللجنة تود النظر في اعتماد استراتيجيات إضافية مناسبة للتعاون والتنسيق بخصوص تنقيح القانون النموذجي ودليل الاشتراء المصاحب له بين الفريق العامل (عن طريق الأمانة) وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

٣ - ولعلّ اللجنة تود أيضا إرشاد الفريق العامل بشأن المسائل التي ينبغي أن ينظر فيها إضافة إلى المسائل المدرجة في جدول أعماله، وذلك بالترابط مع المشروع الحالي أو على انفراد في الوقت المناسب.

٤ - وقد استمدت المعلومات عن الأنشطة السياسية للمنظمات التالية في مجالات الاشتراء العمومي المعروضة في هذه الورقة من مشاركة أمانة الأونسيترال في الأنشطة المعنية ومن المواد المتاحة للمشاع ومن المعلومات التي تلقتها أمانة الأونسيترال من هذه المنظمات ردا على استفساراتها:

(1) A/CN.9/575، الفقرة ٦٧ و A/CN.9/615، الفقرة ٨٥.

(2) A/CN.9/615، الفقرة ١٤.

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (الإيبك)  
 السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)  
 المفوضية الأوروبية  
 المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وتشمل:  
 مصرف التنمية الآسيوي  
 مصرف التنمية الأفريقي  
 المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير  
 مصرف التنمية للبلدان الأمريكية  
 البنك الدولي  
 منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي  
 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب)  
 معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (اليونيكري)  
 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
 منظمة التجارة العالمية

٥- وتكتمل هذه الورقة مذكرة من الأمانة بشأن أنشطة المنظمات الدولية الجارية المتصلة  
 بمناسبة القانون التجاري الدولي وتوحيده، صادرة بالوثيقة A/CN.9/657 المقدمة إلى اللجنة  
 في دورتها الحادية والأربعين.

## ثانيا- موجز لأعمال المنظمات الدولية المتصلة بالاشتراء العمومي

### ألف- صنع السياسات والأعمال التشريعية عموما والاشتراء الإلكتروني

#### ١- الخلفية والصلة بعمل الفريق العامل

٦- تنظم الاشتراء العمومي مجموعة هرمية من الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية قد  
 ينطبق بعضها أو كلها في دول مشترعة مختلفة. فعلى الصعيد الدولي، هناك اتفاقية الأمم  
 المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) التي تتضمن أحكاما إلزامية تتناول

الاشتراء العمومي. وعلى المستوى الإقليمي، قد تنطبق اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية (عام ١٩٩٧) على الاشتراء الدولي في الدول الأطراف في تلك الاتفاقية. وقد تكون الدول الأطراف المشترعة في الوقت نفسه أعضاء في منظمات تجارية إقليمية أو مجموعات دولية أو إقليمية أخرى<sup>(3)</sup> لديها نصوص أو اتفاقات تنظيمية تتناول الاشتراء العمومي سواء بعبارة صريحة أو من خلال حظر التمييز ضد الموردين الأجانب داخل المجموعة أو المنظمة. لذا، سَلَّم الفريق العامل بضرورة اتساق القانون النموذجي، قدر الإمكان، مع متطلبات هذه النصوص والاتفاقات الأخرى لكي تتمكن جميع الدول الأطراف فيها من اشتراعه. وقد أخذ الفريق العامل في الحسبان أيضا الولايتين المسندتين إلى الأونسيترال وهما التنسيق والتعاون مع المؤسسات ذات الصلة والسعي إلى مناسبة تشريعات الاشتراء وممارساته.

٧- وترسل غالبية المنظمات الأنفة الذكر، وبصورة منتظمة، ممثلين عنها لحضور دورات الفريق العامل، وتوفر للفريق العامل في هذه الدورات معلومات عن أنشطتها المتعلقة بصنع السياسات والأعمال التشريعية بوجه عام والاشتراء الإلكتروني. وإضافة إلى ذلك، تشارك أمانة الأونسيترال مشاركة فعالة في أعمال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واليونديب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المينة في هذه المذكرة، وتجري اتصالات منتظمة مع المنظمات الأخرى. وتعاونت أمانة الأونسيترال أيضا مع أمانة منظمة التجارة العالمية في مسائل مختلفة تتعلق بأعمال المساعدة التشريعية والتقنية.

## ٢- منظمة التجارة العالمية

٨- لا تزال أنشطة منظمة التجارة العالمية في مجال الاشتراء العمومي تركز على إعادة التفاوض على اتفاق الاشتراء الحكومي المتعدد الأطراف (اتفاق الاشتراء الحكومي)، وفقا لما تفيد به مذكرتا الأمانة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.<sup>(4)</sup> وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(3) كرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الأوروبي (الإيعازان 2004/17/EC و 2004/18/EC المتعلقان بالاشتراء)، ومشروع اتفاق منطقة التجارة الحرة للأمريكتين، واتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا)، ومنظمة الدول الأمريكية، واتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (اتفاق الاشتراء الحكومي).

(4) A/CN.9/584، الفقرة ٥٥ و A/CN.9/598/Add.1، الفقرات ٥-٩.

توصل المتفاوضون إلى اتفاق مؤقت حول نص منقح لاتفاق الاشتراء العمومي. واتفاق المتفاوضين هذا مؤقت بما أنه مرهون، أولاً، بالاتفاق النهائي حول النص بحد ذاته ومرهون، ثانياً، بخروج المفاوضات حول نطاقه بنتائج مرضية للجميع. ولا تزال المفاوضات جارية.

### ٣- المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف

٩- في مذكرة الأمانة لعام ٢٠٠٦، وُجّه انتباه اللجنة إلى أنشطة الفريق العامل المشترك المعني بمناقشة ممارسات الاشتراء الحكومي الإلكتروني (اختصاراً "الفريق العامل المشترك")،<sup>(٥)</sup> الذي أنشأه في بداية عام ٢٠٠٣ مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي ثم انضم إليها مصرف التنمية الأفريقي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والصندوق الإنمائي للبلدان الشمال.<sup>(٦)</sup>

١٠- ومنذ صدور مذكرة عام ٢٠٠٦، أجرى الفريق العامل المشترك ونشر دراسة استقصائية متعمقة للاشتراء الحكومي الإلكتروني (بتمويل من مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي).<sup>(٧)</sup> وتناولت هذه الدراسة نظم الاشتراء الحكومي الإلكتروني في ١٥ بلداً، مبيّنة النهج الاستراتيجية المتبعة في اعتماد نظام الاشتراء الحكومي الإلكتروني ووظائف النظم التي تنفذ البرامج المعنية، والمسائل والتكاليف والفوائد المترتبة على الانتقال إلى هذا الأسلوب في الاشتراء، والنجاحات التي تحققت والدروس التي استخلصت. ومن ضمن ما انتهت إليه الدراسة الاستقصائية أنّ بعض جوانب الاشتراء الحكومي الإلكتروني متقدّم نسبياً (كنظم النشر الإلكتروني، واستخدام مواقع شبكية للاشتراء الحكومي، والإطار التشريعي)، ولكنّ هذه الجوانب لا تحظى دائماً بدعم كاف. ورأت الدراسة بالتالي أنّ الجوانب العملية لهذه البرامج، كتكامل النظم ومدى قدراتها، والمراقبة الإدارية، ورصد المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء، والمراجعة الداخلية للحسابات، يلعب كلها دوراً هاماً في تعزيز حسن الممارسة في مجال الاشتراء.

(٥) A/CN.9/598/Add.1، الفقرة ١٠، وانظر أيضاً الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/584، المعنونة "الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة بمناقشة وتوحيد القانون التجاري الدولي" (مذكرة الأمانة لعام ٢٠٠٥)، التي عُرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.

(٦) تشارك أمانة الأونسيرال في اجتماعات الفريق العامل المشترك بصفة مراقب.

(٧) الدراسة الاستقصائية متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://idbdocs.iadb.org/wsdocs/getdocument.aspx?docnum=1064452>. وقد استخدمت كل المواقع الشبكية المشار إليها في هذه الوثيقة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

١١ - ولا يزال إعداد متطلبات الاشتراء الإلكتروني في المشاريع الممولة من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف جارياً. وستدعم هذه المتطلبات "متطلبات العطاءات الإلكترونية" التي نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والمبادئ التوجيهية للمناقصات الإلكترونية،<sup>(٨)</sup> وستكمل المتطلبات القائمة في عمليات الاشتراء الخاصة بالأنشطة الممولة من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ولن تحل محلها. وسيجرى توثيق هذه المتطلبات، من خلال وثائق معيارية تفاعلية لتقديم العطاءات، وملاحظات إرشادية بشأن العطاءات الإلكترونية والمناقصات الإلكترونية والشراء الإلكتروني، وورقات بشأن تحديد مواصفات الاشتراء الحكومي الإلكتروني وتنظيمه.

١٢ - وللاطلاع على جانب آخر من جوانب أنشطة الفريق العامل المشترك، انظر الفقرة ٤٦ أدناه.

#### ٤ - أفريقيا

##### مصرف التنمية الأفريقي

١٣ - واصل مصرف التنمية الأفريقي، في الفترة المستعرضة، نشر تقارير تقييم الاشتراء على الصعيد القطري وتقديم الدعم إلى المنظمات دون الإقليمية، كالسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، في إطار مبادرات تشريعية مختلفة تتعلق بمناسقة نظم الاشتراء العمومي وتحديثها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي (انظر الفقرات ١٤ إلى ١٧ أدناه).

##### السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)

١٤ - في مذكرة الأمانة لعام ٢٠٠٦، وجّه انتباه اللجنة إلى عمل الكوميسا المتعلق بمشروع تعزيز الإصلاحات والقدرات في مجال الاشتراء، المضطلع به في إطار مشروع إصلاح نظام الاشتراء العمومي.<sup>(٩)</sup>

(٨) يرد بحثها في الوثيقة A/CN.9/598/Add.1، الفقرات ١٤-٢٠.

(٩) وضعت المشروع أمانة الكوميسا عملاً بالقرار المتخذ في الاجتماع السابع عشر لمجلس وزراء الكوميسا (كمبالا، ٤-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤).

١٥- وفي عام ٢٠٠٧، شرعت كوميسا في مشروع يرمي إلى توحيد الإصلاحات في إطار مشروع تعزيز الإصلاحات والقدرات في مجال الاشتراء ومشروع إصلاح نظام الاشتراء العمومي في دول الكوميسا بدعم من مصرف التنمية الأفريقي. وتتمثل أهداف هذا المشروع في ضمان الوعي التام بمبادئ نظم الاشتراء العمومي الوطنية والإقليمية وأساليب عملها، ونشر قوانين ولوائح تنظيمية وطنية متسقة مع إعزاز الكوميسا المتعلقة بالاشتراء الصادر في إطار مشروع إصلاح نظام الاشتراء العمومي، وإصدار مواد تدريبية بخصوص الاشتراء وإعداد دراسات للتجارب في هذا المجال. ويتعلق جانب آخر من هذا المشروع بتقييم مدى تنفيذ هذه الإصلاحات في نخبة من الدول الأعضاء في الكوميسا وتقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرات.

#### الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

١٦- عقب اعتماد الإعازين المتعلقين بالاشتراء العمومي للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،<sup>(10)</sup> بتأييد من مصرف التنمية الأفريقي والمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات، استهل الاتحاد في عام ٢٠٠٧ مشروعاً إقليمياً لإصلاح نظام الاشتراء العمومي. ويستهدف هذا المشروع تحديث نظم الاشتراء العمومي ومناسقتها في دول الاتحاد من خلال التنفيذ الفعال للوائح التنظيمية المتعلقة بالاشتراء العمومي. وسوف يضع المشروع إطاراً للاشتراء العمومي ويروج استخدامه، ويبني قدرات مؤسسية وبشرية في الاتحاد والدول الأعضاء فيه.

١٧- ومن المتوقع أن يؤدي هذا المشروع إلى إدماج إعازي الاتحاد المتعلقين بالاشتراء العمومي في القوانين الوطنية لدى ثمانية من بلدان الاتحاد،<sup>(11)</sup> وإعداد معايير إقليمية في وثائق العطاءات، وإنشاء قدرة إقليمية لرصد الاشتراء العمومي. وسوف تُنشأ في إطار مشروع آخر متصل بهذا المضمون بوابة إلكترونية إقليمية خاصة بالاشتراء العمومي لكي تنشر فيها المعلومات المتعلقة بالاشتراء، بما فيها الأسعار ونتائج إسناد العطاءات وغير ذلك من المعلومات المتصلة بالاشتراء.

(10) انظر الوثيقة A/CN.9/598/Add.1، الفقرة ٢٧.

(11) بنن، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، غينيا بيساو، كوت ديفوار، مالي، النيجر.

## رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

١٨ - خلال الفترة المستعرضة، انتهى فريق الخبراء المعني بالاشتراء الحكومي التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (إيبك)<sup>(12)</sup> من النظر في الاستعراضات والتقارير الطوعية للاقتصادات الأعضاء في الرابطة المتعلقة بمبادئ الرابطة غير الملزمة بشأن الاشتراء الحكومي (اختصاراً "المبادئ غير الملزمة")،<sup>(13)</sup> ولا يزال يعمل على تنقيح هذه المبادئ ولا سيما لتضمينها معايير الرابطة بشأن الشفافية في الاشتراء الحكومي (اختصاراً "معايير الشفافية") حسبما جاء في مذكرة الأمانة لعام ٢٠٠٦.<sup>(14)</sup>

١٩ - وحدد فريق الخبراء فضلاً عن ذلك المجالات التي تتناولها هذه المبادئ ولها صلة بمكافحة الفساد في عمليات الاشتراء، وانتهى من إعداد ونشر التدابير النموذجية للاشتراء الحكومي (في سياق الاتفاقات الإقليمية وغير الإقليمية للتجارة الحرة، وبالاستناد إلى المبادئ غير الملزمة ومعايير الشفافية).<sup>(15)</sup>

٢٠ - ودعماً لعمله المتعلق بالمبادئ غير الملزمة ومعايير الشفافية، يواصل فريق الخبراء وضع مشاريع لبناء القدرات، بما في ذلك النهوض بمبادرات المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع الفريق العامل المعني بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة،<sup>(16)</sup> والتشجيع على تطوير نظم الاشتراء الحكومي الإلكتروني من خلال وضع إطار للمبادئ التوجيهية الخاصة بالاشتراء الإلكتروني.

٢١ - وسيستمر إطلاع الفريق العامل على محتوى المبادئ غير الملزمة ومعايير الشفافية وعلى أي تنقيحات منشورة، كلما وحيثما كان ذلك متعلقاً بعمله.

(12) أنشئ هذا الفريق في عام ١٩٩٥ كمنتدى فرعي للجنة التجارة والاستثمار التابعة للرابطة.

(13) متاحة على الموقع التالي: [http://www.apecsec.org.sg/apec/apec\\_groups/committees/committee\\_on\\_trade/government\\_procurement.html](http://www.apecsec.org.sg/apec/apec_groups/committees/committee_on_trade/government_procurement.html)

(14) انظر الوثيقة A/CN.9/598/Add.1، الفقرة ٢٩.

(15) المرفق الأول بالتدابير النموذجية التي وضعها فريق الخبراء، وهي متاحة في الموقع التالي: [http://aimp.apec.org/Documents/2007/GPEG/GPEG1/07\\_gpeg1\\_003.pdf](http://aimp.apec.org/Documents/2007/GPEG/GPEG1/07_gpeg1_003.pdf)

(16) انظر المناقشة حول الأنشطة المتعلقة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوثيقة A/CN.9/598/Add.1، الفقرات ٢٩ و ٤٠ و ٤١.

## مصرف التنمية الآسيوي

٢٢- نشر مصرف التنمية الآسيوي في شباط/فبراير ٢٠٠٧ المبادئ التوجيهية للإشتراء بصيغتها المنقحة، التي تقضي باللجوء إلى العطاءات التنافسية الدولية إلا إذا لم تكن هذه الوسيلة في الإشتراء أكثر الوسائل فعالية واقتصاداً، أو رئي أن غيرها من الوسائل سيكون مناسباً أكثر منها.<sup>(17)</sup>

## ٦- أوروبا

## المفوضية الأوروبية

٢٣- أصدرت المفوضية الأوروبية خلال الفترة المستعرضة، استناداً إلى مشاورات مستفيضة مع الكيانات المعنية بعمليات الإشتراء ومع القطاع الخاص، إيعازاً جديداً خاصاً بسبل الانتصاف،<sup>(18)</sup> يهدف إلى تعزيز إجراءات المراجعة القانونية في مجال الإشتراء العمومي. ويهدف هذا الإيعاز أيضاً إلى مكافحة الإسناد المباشر غير القانوني للعقود العمومية، الذي تعتبره المفوضية أخطر الانتهاكات لقانون الإشتراء الساري في الإتحاد الأوروبي. وتمكّن هذه الإيعازات المحاكم الوطنية من أن توقف سريان العقود العمومية في حال إسنادها على نحو غير قانوني يتسم بعدم الشفافية وقبل فتح باب العطاءات التنافسية، أو أن تفرض في الظروف المناسبة ومن منطلق المصلحة الوطنية، عقوبات بديلة تكون فعالة وتناسبية وراعية. ولدى الدول الأعضاء مهلة حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لإدماج الإيعاز الجديد في قوانينها الوطنية. وسوف يتناول الفريق العامل مسألة سبل الانتصاف في دورته الرابعة عشرة.<sup>(19)</sup>

٢٤- وينص هذا الإيعاز على آلية محددة للمراجعة في حالة العقود المستندة إلى اتفاقات إطارية ونظم شراء دينامية، التي تعتبر فيها السرعة والكفاءة أمرين بالغين الأهمية بوجه عام. وبالنسبة لهذه الأنواع من العقود، من الجائز أن تختار الدول الأعضاء الاستعاضة عن التزام

(17) متاحة على الموقع التالي: <http://www.adb.org/Documents/Guidelines/Procurement/>.

(18) الإيعاز 2007/66/EC الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المعدّل للإيعازين 89/665/EEC و A/CN.9/598/Add.1.92/13/EEC، الفقرة ٢٩.

(19) A/CN.9/648، الفقرة ١٧ والمرفق. وستعقد الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل في فيينا، من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رهنا بتأكيد اللجنة هذا الموعد.

التجميد العادي لمدة عشرة أيام بعملية مراجعة لاحقة للتعاقد. وسيتناول الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة أيضا هذه الأنواع من العقود.<sup>(20)</sup>

٢٥- ونشرت المفوضية، في الفترة المستعرضة أيضا، سلسلة من دراسات الجدوى تتصل بتطبيق نظام الاشتراء الإلكتروني، وتتعلق بالفهارس الإلكترونية، والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، والتحقق من الامتثال في عمليات الاشتراء الإلكتروني، وتوفير الشهادات الإلكترونية.<sup>(21)</sup>

#### المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

٢٦- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بدأ المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في إجراء أول عملية مراجعة وتحديث شاملة لسياساته وقواعده المتعلقة بالاشتراء منذ اعتمادها في عام ١٩٩٢. والمهدف من عملية المراجعة هذه هو معالجة الاحتياجات المتغيرة للمصرف وزبائنه ومن يتعامل معه من الموردين والجهات العمومية المعنية. ويجري المصرف هذه المراجعة في ضوء ازدياد نشاطه في المناطق الشرقية والجنوبية وفي البنى التحتية المحلية وتمويل الامتيازات. ويرى المصرف أن هذه الأنشطة تستتبع قدرا أكبر من مخاطر الاشتراء، ولا سيما عندما لا يكون لدى الكيانات المعنية بالاشتراء خبرة كافية في المناقصات الدولية المفتوحة وإدارة العقود. يضاف إلى ذلك أن عشرة من بلدان عمليات المصرف انضمت إلى الاتحاد الأوروبي وأدجت إيعازي المفوضية الأوروبية المتعلقين بالاشتراء في تشريعاتها.<sup>(22)</sup> وأخيرا، سُنظر في سياسات الاشتراء وقواعده في ضوء مبادرات مكافحة الفساد والتزام النزاهة وسائر أهداف الاشتراء.

٢٧- ويتوخى المصرف أن تركز الإصلاحات المراد إجراؤها لسياسات وقواعد الاشتراء على كفاءة تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال تحسين رصد الامتثال والإبلاغ عنه، وزيادة البوح بالمعلومات المتصلة بالاشتراء، وتعزيز آليات إنفاذ القانون لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ومراعاة الظروف المحلية بما في ذلك القانون واللغة والعملية المحلية، وتطوير عتبات

(20) انظر الحاشية السابقة.

(21) مزيد من التفاصيل في الموقع التالي: [http://ec.europa.eu/internal\\_market/publicprocurement/e-procurement\\_en.htm](http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/e-procurement_en.htm)

(22) الإيعاز 2004/17/EC والإيعاز 2004/18/EC.

للجوء الإلزامي إلى التماس العطاءات لكي تراعي اختلاف البيئات المحلية، وتحديث عمليات الاشتراء وتقاريره باستخدام نظام الاشتراء الإلكتروني. ولم تنشر نتائج هذه المراجعة بعد.

## باء - الشفافية ومكافحة الفساد في الاشتراء

### ١ - الخلفية

٢٨ - وضعت خلال السنوات الأخيرة صكوك ومبادرات متعددة الأطراف لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الفساد والاحتيال، ويتناول العديد منها مجال الاشتراء العمومي، الذي سُلِّم بأنه مجال قليل المناعة في هذا الصدد.<sup>(23)</sup> ويتضمن هذا الباب من المذكرة ملخصاً غير حصري لتنفيذ تدابير تعزيز الشفافية والنزاهة في الاشتراء العمومي، مبيناً الحالات التي نُفِّذ فيها ذلك العمل بالتعاون مع الأمانة.

٢٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، التمس كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وقد زوّد الفريق العامل والأمانة بمعلومات عن الأنشطة ذات الصلة، الحصول من الفريق العامل عن طريق الأمانة على مساهمات بشأن المواد والمنشورات التي صدرت في مجال العمل هذا، كما التمس كل منها مشاركة أمانة الأونسيتال في ما يرد وصفه أدناه من جوانب الأنشطة ذات الصلة بالاشتراء.

٣٠ - وقد جاءت هذه الأنشطة إثر بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية)<sup>(24)</sup> في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وهي تتضمن مبادرات تشريعية وكذلك

(23) بحسب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: "حُدِّد الاشتراء العمومي باعتباره النشاط العمومي الأكثر عرضة للفساد"، "النزاهة في الاشتراء العمومي: الممارسات الجيدة من الألف إلى الياء" (Integrity in Public Procurement: Good Practice from A to Z) (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادية، ٢٠٠٧)، متاحة في الموقع: [http://www.oecd.org/document/60/0,3343,en\\_2649\\_34135\\_38561148\\_1\\_1\\_1\\_1,](http://www.oecd.org/document/60/0,3343,en_2649_34135_38561148_1_1_1_1,) .00.html

(24) اعتمدها الجمعية العامة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قرار الجمعية العامة ٤/٨٤، المرفق. ومن بين النصوص الأخرى ذات الصلة ما يلي: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وخطة العمل المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد.

أنشطة لتقديم التوجيه الوظيفي والتقني بشأن البنية الأساسية المطلوبة لدعم تلك المبادرات، بما في ذلك تعزيز النزاهة والشفافية في نظم الاشتراء وتقييم التنفيذ في دول تقع في مناطق مختلفة.

## ٢- الصلة بأعمال الفريق العامل

٣١- لاحظ الفريق العامل أن أنشطة مكافحة الفساد المذكورة أعلاه قد تكون لها آثار تترتب على أعماله لثلاثة أسباب. أولاً، القانون النموذجي يخضع صراحة (وفقاً للمادة ٣ منه) للالتزامات الدول المشترعة الدولية، مثل الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية.<sup>(25)</sup> وثانياً، الأنشطة التي يرد وصفها قد تؤثر على الطريقة التي ينفذ بها القانون النموذجي في بعض الدول المشترعة،<sup>(26)</sup> والتنفيذ المتسق والفعال جانب حيوي من عمل الأونسيرال في مجال الاشتراء. وثالثاً، تربط متطلبات الاتفاقية نظم الاشتراء بالمراقبة الداخلية الوافية وإدارة المخاطر في الشؤون المالية العمومية، مما يقتضي أن تعالج نظم الاشتراء مسائل غير تشريعية.<sup>(27)</sup> وقد تشمل تلك المسائل مرحلي التخطيط وإدارة عقود في عملية الاشتراء، ومسائل أخرى تتصل بالشؤون الإدارية في القطاع العام وتقع خارج نطاق القانون النموذجي.

## ٣- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٢- تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مادة (في الفصل المتعلق بالتدابير الوقائية) مخصصة لمنع الفساد في الاشتراء، من خلال الترويج لضمانات تكفل الكفاءة والشفافية والمساءلة في عملية الاشتراء والإدارة الفعالة للشؤون المالية العمومية. وقد نشر

(25) انظر، أيضاً، الفقرة ٦ أعلاه.

(26) تشمل ولاية المساعدة التقنية المسندة إلى الأونسيرال إعداد قانونها النموذجي والترويج لاستخدامه واعتماده، ضمن نصوص أخرى، أما ولايتها المتعلقة بتنسيق أعمال المنظمات ذات الصلة وتشجيع التعاون فتشمل تفادي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في الأعمال ذات الصلة.

(27) يرد الحكم ذو الصلة في المادة ٩ (٢) من الاتفاقية: "٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير [ضمن جملة أمور] ما يلي: ... (د) نظماً فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية..."

المكتب، بصفته القيّم على الاتفاقية، دليلاً تشريعياً للاتفاقية،<sup>(28)</sup> جاء فيه أن الأخذ بالتدابير المحددة في النص قد يتطلب تعديل التشريعات أو اللوائح، أو وضع أخرى جديدة، وفقاً للإطار القانوني القائم في كل دولة طرف، ويشير إلى القانون النموذجي باعتباره نصاً تشريعياً هاماً في هذا الصدد.

٣٣- ويقوم اليونيكري والمكتب حالياً بوضع وتعهد دليل تقني لدعم الدليل التشريعي، يسهم فيه بالمواد المتصلة بالاشتراء خبيراً استشاريون وأمانة الأونسيتال. وسوف تناول هذه المواد مكافحة الفساد وغيره من غايات الاشتراء وأهدافه (بالتأكيد على دور الشفافية المحوري) ودور الاشتراء الإلكتروني كأداة لتحقيق تلك الأهداف المتضاربة أحياناً. ومن المرتقب نشر هذا الدليل التقني في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨.

٣٤- وقد أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ("المؤتمر")<sup>(29)</sup> عدة أفرقة حكومية دولية مفتوحة العضوية، منها فريق عامل معني بالمساعدة التقنية، ومن المقرر أن تتولى أمانة المكتب أيضاً توفير الخدمات لها. وفي سياق التنسيق فيما يتعلق بالمساعدة التقنية، اتفق المكتب وأمانة الأونسيتال<sup>(30)</sup> على أن تشارك الأمانة في تقديم المساعدة التقنية التي ستكون مطلوبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك فيما يخص في بادئ الأمر الأنشطة القصيرة والمتوسطة الأجل، كالمساعدة التشريعية وخدمات المشورة المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها، على أن يشمل ذلك أيضاً وضع خطة استراتيجية للأنشطة الأطول أمداً.

٣٥- وكخطوة أولى في هذا الصدد، قدمت أمانة الأونسيتال مذكرة إلى الدورة الثانية للمؤتمر (نوسا دوا، إندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨) معنونة "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - تنفيذ الجوانب المتصلة بالاشتراء".<sup>(31)</sup> وقد بحث

(28) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 92-1-133755-0، ISBN-10: A.06.IV.16، متاحة أيضاً في الموقع:

[http://www.unodc.org/pdf/crime/convention\\_corruption/cosp/Ebook/V0653438a.pdf](http://www.unodc.org/pdf/crime/convention_corruption/cosp/Ebook/V0653438a.pdf)

(29) حسبما يرد في الفقرة ٤٤ من مذكرة الأمانة لعام ٢٠٠٦، فإن تنفيذ الاتفاقية سيجري من خلال مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وبمساعدة أمانة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، التي ستكفل أيضاً التنسيق مع أمانات المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة على تنفيذ الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، الفقرة ٨).

(30) ترد تفاصيل الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية وأعماله في الموقع:

<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/working-group3.html>

(31) الوثيقة CAC/COSP/2008/CRP.2 أحيلت إلى الفريق العامل للعلم في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ طي وثيقة بالرمز A/CN.9/WG.I/XIII/INF.2.

المذكورة متطلبات الاتفاقية فيما يتعلق بنظم الاشتراء، وخلصت إلى أن نص القانون النموذجي يتناول حل الأحكام التشريعية المتصلة بالاشتراء من الاتفاقية، وأن دليل الاشتراء المصاحب للقانون النموذجي يتناول ما تبقى منها بعبارة عامة. غير أنه، حسبما جاء في مذكرة الأمانة لعام ٢٠٠٦، فإن متطلبات المادة ٩ (١) (هـ) من الاتفاقية بخصوص تضارب المصالح وإجراءات الفرز والتدريب غير منصوص عليها في القانون النموذجي نفسه، وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يكفل اتساق القانون النموذجي، عند تنقيحه، مع متطلبات الاتفاقية.<sup>(32)</sup> ومن المقرر أن ينظر الفريق العامل في تنفيذ هذه التوصية في دورته الرابعة عشرة.

٣٦- وقد شددت قرارات المؤتمر في دورته الثانية على جملة أمور منها أن تواصل الدول الأطراف في الاتفاقية تكييف تشريعاتها ولوائحها التنظيمية لتنفيذ متطلبات الاتفاقية، وأن يُعزّز تنسيق وتدعيم المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية (بما في ذلك فيما بين الجهات المانحة، من خلال تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية ومن خلال عمل الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية).<sup>(33)</sup> ومن المقرر لدورة المؤتمر الثالثة (التي ستعقد في قطر، عام ٢٠٠٩) أن تتناول، ضمن ما ستتناوله، مجال التدابير الوقائية، ما سيشمل التركيز على الأحكام المتعلقة بالاشتراء العمومي، مقترنا باقتراحات لإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣٧- وعقد الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية "حلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، في مونتيفيديو، أوروغواي، من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعقد اجتماعاً آخر في فيينا يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقدم الفريق العامل تقريره إلى المؤتمر في دورته الثانية، وقد شدد فيهما على أهمية التدابير الوقائية، وأخذهما المؤتمر بعين الاعتبار لدى صوغ قراراته المشار إليها أعلاه.<sup>(34)</sup> وسوف تعقد في الجزء الأخير من عام ٢٠٠٨ اجتماعات أخرى لجميع الأفرقة العاملة التي شكلها المؤتمر.<sup>(35)</sup>

(32) A/598/Add.1، الفقرة ٤٣، A/61/17، الفقرة ١٩٢.

(33) انظر مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، متاحة في الموقع: <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session2/UNEDITED-COSP2Resolutions.pdf>

(34) "تقرير حلقة العمل بشأن التنمية والمساعدة التقنية" (مونتيفيديو، ٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، CAC/COSP/2008/6، و"تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة

٣٨- وفي إطار دعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، أجرى المكتب استقصاء بشأن تنفيذ الجوانب المتصلة بالاشتراء من الاتفاقية من خلال قائمة مرجعية للتقييم الذاتي، ونشر تقريراً. بما خلاص إليه من استنتاجات.<sup>(36)</sup> ولوحظ في هذا التقرير أن ٥٦ في المائة من الأطراف المبلغة أشارت إلى امتثالها التام لمتطلبات المادة ٩ من الاتفاقية (وأشار أحدها إلى أن ذلك قد تم من خلال سن تشريع للاشتراء يستند إلى القانون النموذجي)،<sup>(37)</sup> وأفاد ٤٠ في المائة بامتثال جزئي، ولم يقدم ٤ في المائة أي معلومات. وترد في التقرير معلومات مفصلة بشأن الامتثال على الصعيد الإقليمي. وفي تقرير ثان، يتناول احتياجات المساعدة التقنية التي حددتها الأطراف المبلغة لتنفيذ الاتفاقية،<sup>(38)</sup> لوحظ أن الأطراف التي أبلغت عن امتثال جزئي لمتطلبات المادة ٩ قد حددت احتياجات تشمل وضع خطة للتنفيذ والمشورة القانونية والصياغة التشريعية ووضع تشريعات نموذجية وقيام أحد خبراء مكافحة الفساد بزيارة إلى البلد المعني.<sup>(39)</sup> وسوف يشكل هذان التقريران الأساس لأعمال المساعدة التقنية الجارية للمكتب، بمساعدة أمانة الأونسيترال، في الأمدين القصير والمتوسط.

التقنية" (فيينا، ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، CAC/COSP/2008/5، متاحان في الموقع:  
<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/CAC-COSP-session2.html>

(35) الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (فيينا، ٢٢-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، والفريق العامل الحكومي الدولي المعني باسترداد الموجودات (فيينا، ٢٥-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (فيينا، ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

(36) "التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، CAC/COSP/2008/2، متاحة في الموقع:  
<http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session2/V0788913e.pdf>، الفقرات ٤٢-٤٧ و الشكل الرابع.

(37) حسبما جاء في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال، أبلغت نحو ٢٠ دولة عضواً للجنة بأنها قد سنت تشريعات للاشتراء تستند إلى القانون النموذجي أو تستلهم به. انظر الموقع: [http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral\\_texts/procurement\\_infrastructure/1994Model\\_status.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/procurement_infrastructure/1994Model_status.html).

(38) "التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، CAC/COSP/2008/2/Add.1، متاحة في الموقع:  
<http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session2/V0789301e.pdf>.

(39) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦-٣١ و الشكل ٤.

٣٩- ونظم المكتب بالتعاون مع حكومة النمسا المنتدى العالمي السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم، وكان موضوعه المحوري هو "بناء الثقة في الحكومة" (فيينا، ٢٦-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). وشاركت أمانتا المكتب والأونسيترال، وكذلك ممثلون من البرنامج الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤسسة الشفافية الدولية<sup>(40)</sup> والبنك الدولي في جلسة بعنوان "الاشترء العمومي وغسل الأموال واسترداد الموجودات: إعادة النظر في أوجه الضعف الحكومية وإصلاحها"<sup>(41)</sup> وتناولت الجلسة الآليات الوقائية لمواجهة الفساد في الاشرء العمومي وتفاعلها مع الأهداف الأخرى لنظم الاشرء. واستهدف المؤتمر أيضاً الترويج لتحسين التعاون الدولي والإقليمي، وتيسير تبادل المعلومات عن الممارسات والخبرات الجيدة. واختتم بإصدار "إعلان فيينا بشأن بناء الثقة في الحكومة"<sup>(42)</sup>.

#### ٤- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٤٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي جهودها على الصعيدين الدولي والإقليمي لإصلاح نظام الاشرء من منظور الحوكمة العمومية والعموميات والإثمائي ومنع رشوة الموظفين العموميين الأجانب. وقد تضمن هذا العمل سلسلة من التدابير الوصولة، مثل إصدار منشورات بعد التشاور والتعاون مع الحكومات وإحصائي الاشرء (بما في ذلك أمانة الأونسيترال)، والرصد والإبلاغ القطريين، وعقد حلقات عمل ومؤتمرات إقليمية ومنتديات أخرى تهدف إلى الأخذ بالتوصيات والتوجيهات الواردة في تلك المنشورات وإلى تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة.

٤١- وأصدر الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع للمنظمة في عام ٢٠٠٧ منشوره المعنون "الرشوة في الاشرء العمومي: الأساليب والجهات الفاعلة

(40) تشارك مؤسسة الشفافية الدولية بفاعلية في الاشرء العمومي باعتباره أحد جوانب جهود مكافحة الفساد. وأحد مجالات تركيز عمل المؤسسة المتصل بالاشترء ينصب على المجالات التي تعتبر عرضة للفساد على نحو خاص، مثل الاشرء لأغراض الدفاع ومشاريع التشييد وإنجاز برامج المعونة، وتنشر المبادئ التوجيهية وغيرها من المعلومات في الموقع التالي: [http://www.transparency.org/global\\_priorities/public\\_contracting/projects\\_public\\_contracting](http://www.transparency.org/global_priorities/public_contracting/projects_public_contracting).

(41) كانت هذه الجلسة جزءاً من حلقة عمل بعنوان: "إعادة الاختراع مع النزاهة: استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

(42) النص متاح في الموقع التالي:

<http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan026677.pdf>

والتدابير المضادة"، الذي تناول الرشوة في سياق ازدياد تعقد مخططات الرشوة في الاشتراء العمومي، وعرض آليات لكشف الفساد في الاشتراء العمومي ومنعه من خلال تدابير فعالة لمنع وفرض الجزاءات. وسلم هذا الفريق العامل أيضاً في الدورة الثانية للمؤتمر بأن اتفاقية المنظمة بشأن مكافحة الرشوة في الأعمال التجارية الدولية واتفاقية (مكافحة الفساد) متكاملتان في العديد من الجوانب. ومن ثم، يتعاون الفريق العامل التابع للمنظمة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وذلك على سبيل المثال من خلال مساهمات تقدمها المنظمة إلى مؤتمر الدول الأطراف والإسهام في وضع الدليل التشريعي والدليل التقني لدعم الاتفاقية وفقاً لما يرد في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أعلاه.

٤٢- ونشرت مديرية الحوكمة العمومية والتنمية الإقليمية التابعة للمنظمة، بدورها، في عام ٢٠٠٧ وثيقة عنوانها "النزاهة في الاشتراء العمومي: الممارسات الجيدة من الألف إلى الياء"، جمّعت محتوياتها عقب ندوة ومنتدى عقدا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تحت عنوان "تحديد الممارسات الجيدة للنزاهة ومقاومة الفساد في الاشتراء".<sup>(43)</sup> ومن الاستنتاجات الهامة التي خرج بها هذان اللقاءان أنه رغم حدوث تحسّن في إجراءات تقديم العطاءات بفضل العديد من المبادرات الحديثة العهد في المشاريع التي تتعلق، على سبيل المثال، بالطرق والدفاع والسدود، فقد أُغفلت مجالات أخرى عرضة للفساد ولكنها أقل ظهوراً، يُذكر منها تقييم الاحتياجات والتخطيط للاشتراء وإدارة العقود. وإضافة إلى ذلك، تناولت الوثيقة الاستثناءات من الإجراءات التنافسية، مثل التعاقد في حالات الطوارئ والاشتراء لأغراض الدفاع. وأوردت الوثيقة أمثلة لممارسات جيدة ليس في البلدان الأعضاء في المنظمة فحسب، بل وفي باكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا ودي ورومانيا وسلوفينيا وشيلي والهند.

٤٣- وأصدرت المنظمة أيضاً إثر استنتاجات الندوة والمنتدى المشار إليها أعلاه، "مشروع قائمة مرجعية لتعزيز النزاهة في الاشتراء العمومي"، وذلك عقب التشاور مجدداً مع الأطراف المهتمة، بما في ذلك أمانتا المكتب والأونسيترال. ويُراد لهذه القائمة المرجعية، عندما توضع في صيغتها النهائية، أن تكون أداة عملية تهدف إلى توفير معايير يستند إليها مقرر السياسات في إصلاح نظم الاشتراء العمومي من أجل تعزيز النزاهة وثقة الجمهور في الكيفية التي تُدار بها الأموال العمومية، وتتناول التوجيه الوظيفي وتخضع للإطار التشريعي ذي الصلة (بالإحالة إلى الاتفاقية والقانون النموذجي).

(43) شاركت أمانة الأونسيترال في كل من الندوة والمنتدى، وأسهمت في محتويات المنشور الناتج عنهما.

٤٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت المنظمة مؤتمرات إقليمية وحلقات عمل منتظمة بشأن الممارسات الفضلى وتعزيز النزاهة في الاشتراء العمومي. ومن بين الأماكن التي عقدت فيها هذه المؤتمرات والحلقات مؤخرًا أوروبا الوسطى وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وشاركت أمانتا المكتب والأونسيترال في آخر حدث من هذا القبيل، وقد نظمته الخزينة العامة للمملكة المغربية بالتعاون مع المنظمة.<sup>(44)</sup> وتضمن الحدث، الذي عقد في الرباط، المغرب، يومي ٣ و٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مؤتمرا إقليميا بشأن تعزيز النزاهة في الاشتراء العمومي وحلقة عمل بشأن تقاسم الممارسات الفضلى لتعزيز النزاهة في الاشتراء العمومي ومناقشة تناولت الاستنتاجات التي انتهى إليها بحث دراسي مشترك بشأن النزاهة في الاشتراء العمومي في المغرب. ويُراد لهذا البحث أن يكون بمثابة دراسة تجريبية للمنظمة في المنطقة، واستكشف المؤتمر وحلقة العمل، من ثم، الدروس المستفادة من تكييف منهجية المنظمة لكي يستعان بها في إجراء البحث الدراسي المشترك، والاستخدامات المقبلة لصكوك المنظمة، مثل مشروع القائمة المرجعية لتعزيز النزاهة في الاشتراء العمومي.

## ٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤٥ - يضطلع فريق الحكم الديمقراطي التابع للبرنامج الإنمائي بمشاريع إقليمية لمكافحة الفساد وقد عمل البرنامج الإنمائي مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، منذ أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ، في مشاريع إقليمية تتعلق بتنفيذها.<sup>(45)</sup> وخلال الفترة قيد الاستعراض،<sup>(46)</sup> أنشأت منطقة أوروبا وكومنولث الدول المستقلة التابعة للبرنامج الإنمائي شبكة الممارسين في مجال مكافحة الفساد، ومقرها في مركز براتيسلافا الإقليمي.<sup>(47)</sup> وهدفها

(44) كان الحدث أيضا جزءا من مبادرة الإدارة الرشيدة للتنمية في البلدان العربية التي أطلقتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومن بين المنظمات الأخرى التي شاركت مصرف التنمية الأفريقي والمفوضية الأوروبية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، إضافة إلى ممثلين من ١٢ حكومة من حكومات دول المنطقة و٦ من حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. (45) شاركت الأونسيترال في مشروع من هذا القبيل، حيث راجعت مشروع تشريع للاشتراء وقدمت استنتاجات في حلقة عمل عقدت في عام ٢٠٠٧.

(46) عقب المنتدى الإقليمي الذي عقده البرنامج الإنمائي حول مؤسسات مكافحة الفساد (فيينا، ١٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). انظر تقرير المنتدى الإقليمي المخصص لمؤسسات مكافحة الفساد، فيينا، مركز فيينا الدولي، <http://europeandcis.undp.org/files/uploads/Lotta/AC%20Forum%20Report.pdf>.

(47) التفاصيل متاحة في الموقع التالي: <http://anticorruption.undp.sk>.

الرئيسي حاليا هو تنفيذ مشروع إقليمي لمكافحة الفساد يركز على تقييم القدرات الوطنية وتميبتها في المنطقة، وسوف تقدم أمانة الأونسيترا لإسهاما في جوانب المشروع المتعلقة بالاشتراء.

## ٦- المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف

٤٦- يواصل الفريق العامل المشترك الترويج لاستخدام نظام الاشتراء الإلكتروني كأداة مفيدة لمكافحة الفساد، وقد أصدر دراسة عنونها "الفساد والتكنولوجيا في الاشتراء العمومي"، حدد فيها مجالات الخطر الرئيسية في عملية الاشتراء واستخدام النظم الإلكترونية للمساعدة على مواجهة المخاطر المستبانة.<sup>(48)</sup> وتستخدم المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف هذه الدراسة في وضع الوثائق والأدوات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه.

(48) "الفساد والتكنولوجيا في الاشتراء العمومي"، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دراسة أعدها د. بول ر. شاير نيابة عن البنك الدولي، وقد أشير إليها بإذن من البنك الدولي.